أحكام ومضمون اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أ . فريد عوادي*

تعد الإبادة من أبشع الجرائم ضد الإنسانية ، ولقد عرفها معظم الفقهاء بأنها القضاء العمدي كليا أو جزئيا على جماعة بشرية نظرا لتميزها بسبب الدين ، العرق أو القومية أو لأي سبب آخر .

إذا كان مصطلح الإبادة البشرية حديث الإستعمال ، ظهر مع الفقيه رفييل ليمكان ، فإن الجريمة في حد ذاتها قديمة قدم الإنسانية ، ويكتسي موضوع دراسة الاتفاقية أهمية بالغة خاصة وأنها تعتبر النص القانوني الذي يمنع ويجرم ويعاقب على الإبادة الجماعية فهي بمثابة الركن الشرعي للجريمة .

والإشكالية التي تطرح نفسها في هذا المقام تتمثل فيما يلي : كيف تم إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وما مدى فعالية أحكامها ؟ وللإجابة عن الإشكالية والإلمام بجوانب الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي ، الاستدلالي الملائم لمثل هذه الدراسات ، وفقا للخطة الآتية :

مقدمة

المبحث الأول : إبرام اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

المطلب الأول : ظروف إبرام الاتفاقية .

المطلب الثاني : الأعمال التحضيرية للاتفاقية .

المبحث الثاني : أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية للاتفاقية .

المطلب الثاني : شكليات وإجراءات الاتفاقية .

المبحث الثالث : تقييم اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

المطلب الأول : نقائص وعيوب الاتفاقية .

المطلب الثاني : الجوانب الإيجابية للاتفاقية .

خاتمة.

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المبحث الأول :

إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

لقد تم إجماع بين الدول الأمم المتحدة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ظل مجموعة من الظروف دفعتها عبر مراحل واجراءات تحضيرية وتوطيئية إلى المصادقة عليها حتى قبل المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المطلب الأول : ظروف إبرام الاتفاقية

لقد اجتمعت بعد الحرب العالمية الثانية عدة ظروف وملابسات أدت بالامم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 إلى إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يمكن اختصارها في النقاط التالية :

أولاً : الآثار السلبية التي تمخضت عن الحرب العالمية الثانية على جميع الاصعدة خاصة الإنسانية منها حيث بلغ عدد الضحايا ما يقارب 54 مليون نسمة[1] .

ثانياً : الإبادات الجماعية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية خاصة تلك التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري من طرف فرنسا في 08 ماي 1945 ، وكذلك تلك التي ارتكبها هتلر ضد اليهود خاصة إبادة المعسكر داشو في 22 جوان 1941 والتي خلفت في مجملها 2 . 2مليون يهودي[2] .

ثالثاً : انتصار دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي[3] واتفاقهما على محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب النازية واليابانيين ، فزعموا في 08 أوت 1945 على إنشاء محكمة عسكرية من أجل محاكمة مجرمي الحرب لدول المحور ، في محكمة نورمبورغ وطوكيو[4] .

(1) بلول جمال ، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو ، 2002 ، ص 23 .

(2) د . محمد سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 1986 ، ص07 .

(3) د . محمد سليم غزوي ، م ، ن : ص 04 .

(4) د . محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ، الدار الجامعية ، 1999 ، ص15 .

رابعاً : إنشاء منظمة الأمم المتحدة والمصادقة على ميثاقها الذي ينص على احترام حقوق الإنسان وحماية الإنسانية ويدعو الدول والشعوب للتعاون على ذلك ، وكذلك التحضير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم المصادقة عليه في 10 ديسمبر 1945 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المطلب الثاني : الأعمال التحضرية للاتفاقية

للإشارة في أول الأمر أن كلمة الإبادة البشرية لم ينص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ صراحة ، بل أدمجت ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، حيث تنص المادة السادسة منه « الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد التعسفي . . . » ، إلا أنها وردت في قضايا المجرمين النازيين الذين مثلوا أمامها وأمام المحاكم الوطنية للحلفاء[1]

وفقها أول من إستعملها هو الكاتب والفقيه البولوني الأمريكي الجنسية « رفيال ليمكان » .

ولقد سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جدول أعمالها في جلستها الأولى في 11 ديسمبر 1946 الإبادة الجماعية تحت عنوان الوقاية والمعاقبة من جريمة إبادة الجنس البشري ، وأعطت الجمعية العامة أول تعريف للإبادة في قرارها رقم 01/96 الذي صدر في نفس اليوم ، أين أكدت أن الإبادة هي « جريمة في حق الناس » ووعدت الدول الأعضاء إلى إتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة من أجل معاقبتها وقمعها ، كما كلفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بإعداد دراسة لازمة من أجل صياغة مشروع اتفاقية حول جريمة الإبادة[2] ، تم توسل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام القيام بدراسات حول هذه الجريمة ، فقام بذلك بمساعدة أساتذة متخصصين منهم ليمكان ، بيلا ، دونيوق دي فابر وقدمه للمجلس في 22 مارس 1947 ، تم عرض المشروع الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءا على دراسات الأمين العام على لجنة

(1) بلول جمال ، م ، س : ص 36 .

(2) le departement de l'information de ONOU-Document no 04, les nations unies et les droits de lhomme1945 _ 1995 P 20

تطـوير القـانون الـدولي وتقنينـه وإلى الـدول الأعضـاء وإلى لجنـة حقـوق الإنسان .

قدم المشروع إلى الجمعية العامة التي صادقت عليه في دورتها الثانيـة في 20 نوفمبر 1948 في قرارها 180 الـذي اعتـبر الإبـادة الجماعيـة جريمـة دولية تثير مسؤوليات الدول والأفراد[1] .

وكلفـت الجمعيـة العامـة المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي بوضـع النص النهائي للاتفاقية ، ثم قام هذا الأخير بتعيين لجنة خاصـة متكونـة مـن ممثلي الدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، الصـين ، فرنسـا ، لبنـان ، بولونيا ، الاتحاد السوفياتي ، فنزويلا والتي أجمعـت في Lake Saccess مـن 05 أفريل إلى 10 ماي 1948 وقدمت تقرير يحتـوي علـى مشـروع اتفاقيـة منع الإبادة الجماعية والمعاقبـة عليهـا ، قـدم المشـروع إلى اللجنـة السادسـة لدراسته وتعديله[2] .

عـرض فيمـا بعـد المشـروع علـى الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فصـادقت عليـه مـن خـلال القـرار 260أ الصـادر في 09 ديسـمبر 1948 في قصر شايو في باريس وسميت الاتفاقيـة ب : اتفاقيـة منـع الإبـادة الجماعيـة والمعاقبة عليها .

(1) Yves ternon, l'etat criminal, eddition de seuil, paris, 1994, p 51

(2) Le departement de l'information de : ONOU, OP- cit P 20

المبحث الثاني :

أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة قصيرة من ثلاث فقرات ومتن يتكون من 19 مادة غير مؤطرة في فصول أو أبواب ومحررة بلغة بسيطة ، ويمكن تقسيم أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية إلى قسمين متميزين نسبيا ، أحكام موضوعية تتعلق بصلب الاتفاقية وأحكام اجرائية تتعلق بشكليات سابقة ولاحقة لنفاذ الاتفاقية .

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية للاتفاقية

في البداية تضمنت ديباجة الاتفاقية التذكير بقرار الجمعية العامة رقم 96 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 الذي أعلنت فيه أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي[1] ، وكذلك لمحت الديباجة إلى بواعث إبرام هذه الاتفاقية المتمثلة أساسا في الخسائر الجسيمة التي لحقتها الإبادة الجماعية بالإنسانية في جميع عصور التاريخ وكذلك لإيمان المجموعة الدولية بضرورة التعاون للتحرير البشرية من مثل هذه الجريمة التي لابد بها تكاتف وتناسق كل القوى الدولية للقضاء عليها .

نصت الاتفاقية في متنها في البداية على تعهد جميع الدول المتعاقدة بإعتبار الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب تلتزم بمنعها والمعاقبة عليها .

ثم حددت الاتفاقية في مادتها الثانية أركان الجريمة وهي الركن المادي الركن المعنوي والشرعي والذي يتمثل أساسا في الاتفاقية ذاتها بالنسبة للركن المعنوي نصت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية حيث تنص : « في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية ، إثنية ، عنصرية ، أو دينية بصفتها هذه» ، أي أنه يشترط القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فلا بد من أن تكون الإرادة الجنائية لمرتكب الجريمة موجهة إلى القضاء على جماعة متميزة نظرا لتميزها هذا ونظرا لخصوصياتها الدينية ، العنصرية ، الإثنية أو القومية ، ولعل هذه

(1) Yves ternon, OP- cit, P 43.

الخصوصيات والعناصر المميزة معدودة في الاتفاقية على سبيل الحصر[1] ، حيث لا تعتبر إبادة جماعية جريمة من منظور هذه الاتفاقية التقتيل الذي يلحق جماعة متميزة بمميزات غير الدين ، الإثنية والقومية والعرقية ، أما الركن المادي فقد عددت المادة الثانية الفقرة الثانية مجموعة الأفعال التي تكونها وتحدد صورها على سبيل الحصر وهي : قتل أعضاء من جماعة ، إلحاق أذى جسدي أو روحي .

وحسب المادة السابعة من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتلبية طلب تسليم المجرمين ، وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة ، وهذا انطلاقا من عدم إعتبار الإبادة من الجرائم السياسية كالجرائم المتعلقة بتسليم المجرمين .

وسمحت الاتفاقية لأي من الأطراف أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وفقا لميثاقها أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية ، أو أي أفعال أخرى المذكورة في المادة الثالثة ، وجعلت الاتفاقية من خلال مادتها التاسعة محكمة العدل الدولية مختصة في فصل النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ماعن أي إبادة جماعية ، وأما ما يتعلق بآليات تطبيق هذه الاتفاقية فيما يخص منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية ، فإنها نصت على اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية في محاكمة مرتكبي الإبادة على إقليمها ، وعلى إنشاء محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها حسب المادة السادسة .

المطلب الثاني : شكليات واجراءات الاتفاقية

إن حجية نصوص منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المحررة باللغات الإسبانية ، الانجليزية الصينية ، الروسية والفرنسية لها نفس القيمة وتتساوى حسب المادة العاشرة .

وكانت هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر 1949 بإسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أية دولة غير عضو تكون

(1) Le departement de l'information de : ONOU, OP- cit p 21.

الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع ، وتعتبر اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واجبة التصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

ويمكن بعد اليوم الأول من شهر جانفي 1950 انضمام أية دولة عضو أو غير عضو تلقت الدعوة إلى هذه الاتفاقية وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وفيما يخص نفاذ هذه الاتفاقية فقد نصت عليها المادة الثالثة عشر ، ففي اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع شكوى التصديق أو الانضمام العشرين الأولى يحرر الأمين محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول الأعضاء حسب المادة إحدى عشر ، ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين (90) الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام .

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين (90) الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام .

وتكون الاتفاقية نافذة المفعول عشر سنوات (10) تبدأ من تاريخ بدء نفاذها ، وتبقى بعد ذلك نافذة لفترات متعاقبة تمتد خمسة سنوات إزاء الأطراف المتعاقدة الذين لا يكونوا قد انسحبوا منهاانقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجهه ممثل الدولة الراغبة في الانسحاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإذا حدت كنتيجة الانسحابات أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ أمر هذه الانسحابات .

وفيما يخص تعديل هذه الاتفاقية فحسب المادة (16) سادسة عشر لأي طرف متعاقد أن يتقدم بطلب تنقيح وتعديل هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام ، وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلتزم إتخاذها بصدد مثل هذا الطلب ، ولقد كلفت الاتفاقية الأمين العام بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشر بجميع التوقيعات والتصديقات والانضمامات والإشعارات والانسحابات وكذلك تاريخ بدء نفاذ أو نسخ الاتفاقية .

المبحث الثالث :

تقييم اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأنها شأن كل القوانين الوضعية لها جوانب إيجابية وفعالة في أداء دورها وجوانب سلبية كنقائص وثغرات ومن هذا المنطلق البديهي نتطرق في المطلب الأول إلى نقائص الاتفاقية وفي المطلب الثاني إلى الجوانب الإيجابية للاتفاقية .

المطلب الأول : نقائص الاتفاقية وعيوبها

لقد كانت ولاتزال اتفاقية منع الإبادة البشرية والمعاقبة عليها خصيب للدراسات النقدية لكن تناولها من المهتمين بمجال حقوق الإنسان[1] ومن بين أهم ما وجه لها من انتقادات :

أولاً : من حيث الغموض الذي يكتنف العديد من أحكامها خاصة ما يتعلق بمفهوم الإبادة الجماعية وعمومية أحكامها فلم تحدد مفهوم الجماعات المحمية من الإبادة خاصة التي اختلف في تحديد مجالها وفحواها مثل الجماعة الإثنية والجماعة العرقية والجماعة القومية بماذا نعني بكل جماعة وما الفرق بينهما ؟ لقد اختلف الكتاب والفقهاء ورجال القانون والسياسة والاجتماع في تحديدها كذلك تحديد الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ، ويودع أجل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة ، وترسل نسخة منه إلى كل الدول الأعضاء أو غير الأعضاء حسب المادة إحدى عشر ، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في تاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه .

ثانياً : عدم إدراج الجماعة السياسة ضمن الفئات المحمية في الاتفاقية[2] وهذا مايسمح للدول المتعاقدة بإبادة كل جماعة تدعو إلى مخالفة الأحكام في الإتجاه السياسي والإيديولوجي دون أن تكون خاضعة للمنع الوارد في الاتفاقية ، والجدير بالذكر أن هذه الفئة السابقة كانت محمية في مشروع الاتفاقية لكن حذف بضغط من الاتحاد السوفياتي ، نظرا للنظام الشمولي الذي كان سائدا فيها .

(1) Yves ternon, OP- cit, P 47.

(2) Le departement de l'information de L'ONOU, OP- cit, p 22.

ثالثاً : لم تنص الاتفاقية على عدم جواز تذرع مرتكب الجريمة باحترام أوامر الرئيس خاصة وأن هذه الذريعة طالما دفع بها النازيون عند محاكمتهم بنور مبورغ ، وأثارت خلاف كبير بين الفقهاء ورجال القانون ولم تفصل للأسف الاتفاقية فيه نهائيا .

رابعاً : حصر الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وعدم ذكر وتناسي العديد من الأفعال ذات الانتشار الواسع وذات الأهمية البالغة[1](1) ، مثل الإبادة الثقافية ، والتدمير والقضاء على الوسط البيئي الضروري لحياة أية جماعة بشرية .

خامسا : نص الاتفاقية على عدم سريانها في الأقاليم المستعمرة من طرف الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية إلا عن رضا الدولة المستعمرة واشعار الأمين العام بذلك حسب المادة الثانية عشر ولا أحد يمكن أن يتجاهل الجرائم البشعة بمختلف تكييفاتها التي إرتكبها ولازال يرتكبها الدول المستعمرة في مستعمراتها .

سادسا : تحفظ العديد من الدول على أهم أحكامها خاصة ما يتعلق بآليات تطبيق الاتفاقية والتزامات الدول في إطارها مما يعطل مفعول الاتفاقية ويفرغها من محتواها وهدفها[2] ، مثلما فعلت الجزائر التي صادقت على الاتفاقية في 11 ديسمبر 1963 وتحفظت على موادها السادسة ، التاسعة والإثنا عشر من حيث آليات تطبيق وتنفيذ الاتفاقية ، ومايتعلق بإختصاص القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الإبادة على إقليم الدولة في حين نجد في الغالب الدولة هي التي ترتكب جرائم الإبادة فليس من الممكن أن تحاكم نفسها ، ومن جهة أخرى عدم نص الاتفاقيات على آليات فعالة أكثر خاصة مثلما نص في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، والتي يرجع لها الفضل الكبير على القضاء على التميز العنصري في جنوب إفريقيا بالخصوص وفي كل العالم على العموم .

المطلب الثاني : الجوانب الإيجابية للاتفاقية

لا يمكن لأي كان أن ينكر الدور الذي لعبت هذه الاتفاقية في القضاء النسبي على جريمة الإبادة الجماعية ، فتعتبر هذه الاتفاقية أول نص

(1) Michel Massé, crime contre lhumanité, P 48 .

(2) Le departement de l'information de L'ONU, OP- cit, P23 .

قانوني دولي ينص صراحة على إلتزام الدول بقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية ، ويرجع لهذه الاتفاقية كذلك الفضل في تحديد تعريف جامع مانع للإبادة مع أخذ باعتبار تحديد الفئات المحمية الواردة في نقائصها سابقا ، هذا التعريف الذي بقى معمولا به في كل الأحكام والاتفاقيات اللاحقة لها وهذا ما نجده جليا في المحاكمات ضد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا بإعتبارها محاكم جنائية دولية مؤقتة[1] ، كما يرجع لهذه الاتفاقية كذلك الدور الأساسي لدفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جزائية (جنائية) دولية في روما سنة 1998 وإعتمادها على مفاهيم ومبادئ الاتفاقية في نظامها الأساسي خاصة ما يتعلق بمفهوم الإبادة وتحديد المسؤولية كما نجد في الاتفاقية أحكام تدل على مدى إمكانية نجاعتها وفعاليتها في القضاء التدريجي على الإبادة الجماعية ، فنصت على عدم إعتبار الإبادة الجماعية جريمة سياسية ، حيث يجوز تسليم المجرمين الذين إرتكبوها وهذا ما يؤدي طبعا إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب أيما كانوا ومهما كانت جنسيتهم .

من جهة أخرى ، فقد وسعت الاتفاقية من دائرة تجريم أفعال الإبادة فكل تآمر على إرتكابها أو إشتراك فيها أو حرض على إرتكابها يعتبر مجرما ويعاقب حسب المادة الثالثة[1] .

كما يعود الدور الأساسي للاتفاقية في نص العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية على تجريم الإبادة ، وإدراج عقوبات خاصة بها[2] مثلما فعله المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 22 جويلية 1992 المعدل لقانون العقوبات والذي أضاف من خلال المادة 211 حكم تجريم ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية بعقوبات قادرة على الردع[2] ، ويمكن الجزم بأن لهذه الاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دور فعال في متابعة مرتكبي الإبادة الجماعية في العالم المعاصر مثلما حدث في يوغسلافيا ورواندا نطق بأول إدانة لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في 02 ـ 09 ـ 1998[3] .

(1) بلول جمال ، م ، س : ص 41 .

(2) cimmission on human rights, Raport on the 57 th session 19 marche 17 april 2001 sepplement 03 united nations, new york, 2001 P 340.

(3) Yves ternon, OP- cit, P 57.

وفي آخر المطاف لنا أن نخلص بالقول أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إنعقدت في ظروف صعبة ورهيبة على المستوى الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث كانت جروح البشرية لم تندمل بعد من مجازر النازية والفاشية فكان من اللازم على الإنسانية أجمع أن تؤمن نفسها من العصابات البشرية التي تريد أن تنال نسبة الإختلاف المفروضة عليها وتريد القضاء على خصوصيتها وهويتها ، ولقد أثبتت هذه الاتفاقية فعاليتها في العديد من المناسبات خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنصوص على إنشائها في المادة السادسة ، وهي الآن لاتزال تثبت فعاليتها على المستوى الداخلي والدولي لكن وفق سنة التدرج والمرحلية التي تمر بها معظم القوانين الدولية وخاصة مع انتشار الوعي لدى البشرية ، واهتمام المجموعة الدولية بمراجعة بعض أحكام ومفاهيم الاتفاقية نظرا لعدم مسايرتها للظروف الدولية المتغيرة ، وذلك بتعيين لجان تتكفل بذلك مثل ما كان الحال بالنسبة للجنة الفرعية 1969 ولسنة 1985 ، لتعديل بعض الأحكام وبهذا تساهم الاتفاقية أكثر في القضاء على الإبادة الجماعية بصفة تدريجية ومرحلية في حماية البشرية من رعب وهول وإرهاب ذوي النفوس الشريرة الحاقدة على سلامة وأمن الإنسانية .

المراجع

باللغة العربية

أ. الكتب :

/1 محمد مجذوب ، الوسيط في القانوني الدولي ، الدر الجامعية ، 1999 .
/2 مجموعة سليم غزوي ، جريمة الإبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 1986 .

ب. الرسائل :

/3 بلول جمال ، النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية ، رسالة ماجسترفي القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو ، 2002 .

باللغة الأجنبية :

أ. الكتب :

/4 Yves ternon, l'etat criminal, eddition de seuil, paris, 1994 .

ب. الدوريات :

/5 e departement de l'information, onou, Document, n °4
/6 les nation unies et les droits de l'homme,19451995 _ .
/7 cimmission on human rights, Raport on the 57 th session 19 march 27 april 2001 supplement 03 united nation, new york 2001 .